

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

يأكل فلا يتمادى فيه وقد ثبت عن بن عمر أنه كان إذا حضر عشاؤه وسمع قراءة الإمام في الصلاة لم يقم حتى يفرغ من طعامه وقد قيس على الطعام غيره مما يحصل بتأخيره تشويش خاطر فالأولى البداءة به وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه رواه الخمسة بإسناد صحيح وزاد أحمد واحدة أو دع وفي الصحيح عن معيقب نحوه بغير تعليل وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم في الصلاة أي دخل فيها فلا يمسح الحصى أي من جبهته أو من محل سجوده فإن الرحمة تواجهه رواه الخمسة بإسناد صحيح وزاد أحمد في روايته واحدة أو دع في هذا النقل قلق لأنهم يفهم أنه زاد أحمد على هذا اللفظ الذي ساقه المصنف ومعناه على هذا فلا يمسح واحدة أو دع وهو غير مراد ولفظه عند أحمد عن أبي ذر سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة أو دع أي امسح واحدة أو اترك المسح فاختصار المصنف أخل بالمعنى كأنه اتكل في بيان معناه على لفظه لمن عرفه ولو قال وفي رواية لأحمد الإذن بمسحة واحدة لكان واضحا والحديث دليل على النهي عن مسح الحصى بعد الدخول في الصلاة لا قبله فالأولى له أن يفعل ذلك لئلا يشغل باله وهو في الصلاة والتقيد بالحصى أو التراب كما في رواية للغالب ولا يدل على نفيه عما عداه قيل والعلة في النهي المحافظة على الخشوع كما يفيد سياق المصنف للحديث في هذا الباب أو لئلا يكثر العمل في الصلاة وقد نص الشارع على العلة بقوله فإن الرحمة تواجهه أي تكون تلقاء وجهه فلا يغير ما تعلق بوجهه من التراب والحصى ولا ما يسجد عليه إلا أن يؤلمه فله ذلك ثم النهي ظاهر في التحريم وفي الصحيح عن معيقب نحوه بغير تعليل وفي الصحيح أي المتفق عليه عن معيقب بضم الميم وفتح العين المهملة والمثناة التحتية وكسر القاف بعدها تحتية ساكنة بعدها موحدة هو معيقب بن أبي فاطمة الدوسي شهد بدرا وكان أسلم قديما بمكة وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية وأقام بها حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم واستعمله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على بيت المال مات سنة ست وأربعين وقيل في آخر خلافة عثمان نحوه أي نحو حديث أبي ذر ولفظه لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة لتسوية الحصى بغير تعليل أي ليس فيه أن الرحمة تواجهه وعن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري ولترمذي وصححه إياك والالتفات في الصلاة فإنه هلكة فإن كان لا بد ففي التطوع وعن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول

أما صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة قال هو اختلاس بالخاء المعجمة فمثناة فوقية
آخره سين مهملة هو الأخذ للشيء على غفلة يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري قال
الطبيبي سماه اختلاسا لأن المصلي يقبل على ربه تعالى ويترصد الشيطان فوات ذلك عليه فإذا
التفت استلبه ذلك وهو دليل على كراهة الالتفات في الصلاة وحمله الجمهور على ذلك إذا كان
التفاتا لا يبلغ إلى استدبار القبلة ب صدره أو عنقه كله وإلا كان مبطلا للصلاة وسبب الكراهة
نقصان الخشوع كما أفاده إيراد المصنف للحديث في هذا الباب أو ترك